لا عند الاستدخال ايضا كما افتى به والد شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله
وضعف ما نقله الماوردي في باب العدد عن الاصحاب بانهم صرحوا انه لا بد
من احترامه عند الانزال و الاستدخال بانه لو استمنى بمحرم بعد
انزاله للمحترم ثم استدخلته اجنبية ظانة انه ماء زوجها او انزل في زوجته
فساحقت بنته فاتت بولد لحقه فلو استدخلت المحترم من
على وجه الزنا بان اعتقدت انه ماء اجنبي ثبت به الاستيلاد
ولا يخفى ان البيدية تتعلق بملك البعض فينفذ ايلاده في
بملك بعضها ويعتق جميعها بموته ان كان موسرا بقيمة الباقي
او ما يملكه ان كان معسرا ايضا لك وبما تقرر يعلم ان ايلاد
الواقف والموقوف عليه للامة الموقوفة وايلاد الموصى له
بالمنفعة غير نافذ وايلاد المرتد موقوف لعدم البيدية و
من اشتراط الحرية ان ايلاد المكاتب امته غير نافذ و
العزي لا الاسلام الاسنوي في طراز المحافل حيث قال شخص
يملك امة ولا يجوز له بيعها واذا وطئها وحملت منه القهر له
ولد وصورته في المكاتب واما تعليل العلامة ابن حجر عدم نفوذ
ايلاد

ايلاد المكاتب بانه ليس من اهل الولاء ففيه نظر لا يخفى بما قررناه
في المبعض ويشترط في نفوذ الاستيلاد ان لا يتعلق بالامة مانع يمنع
ذلك فمن ذلك امتنع ممن قام بالامة الامة المرهونة اذا اولدها
الراهن او وارثه بعد موته المعسر بغير اذن المرتهن ولم يكن
المرتهن فرعه ولم ينفك الرهن في حياته خلافا لما افتى به
القفال من انه اذا اولد امته التي رهنها عند فرعه لا تصير
ام ولد لانه ينفذ ايلاده لجارية فرعه فلجاريته المرهونة عند
فرعه اولى ولم ينظروا الى ما فرق به القفال بينهما بانه اثبت
لفرعه حقا بالرهن فلم يملك ابطاله ومن ذلك مسائل اخر اطيل
بذكرها واجاب البدر السمهودي عن ايراد هذه المسائل بما
البحلوا عن نحلو كما يعلم بالوقوف على كلامه واورد بعضهم
مسائل اخر ولا حاجة لايرادها وقوله تعتق والامن بعده
اي الولد الحادث بنكاح او غيره من بعد الوضع جواب الشرط وهو
من وخرج بالحادث بعد الوضع الموجود قبل ذلك بان اتت به
قبل احبالها فلا يثبت له حكمها لحصوله قبل ثبوت الحكم لها وقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)